التشريع البيئي: ما هي أحدث القوانين في لبنان وما مدى تطبيقها؟

المحامي الدكتور بول مرقص[1]

تشكل قضية البيئة إحدى أبرز القضايا التي تجابه المجتمع المعاصر عموماً واللبناني خصوصاً في سعي لبنان لتوفير التنمية المستدامة. ويتّسع مفهوم التشريعات البيئية بمقدار اتساع مفهوم البيئة. فبحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *«التشريعات البيئية هي مجموعة التشريعات التي تحتوي على عوامل تراقب أو تدير تأثير البشر على البيئة، وعناصر التشريعات البيئية يمكن ايجادها في مختلف النصوص بغض النظر عن تسميتها.»*

فأين هو لبنان من هذه التشريعات البيئية ومن تطبيقها؟

التشريعات البيئية في لبنان

حدا انتشار التلوث بالسلطة التشريعية إلى إصدار تشريعات عدة تتعلق بموضوع البيئة. أهم هذه التشريعات قانون البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ عام ٢٠٠٢ الذي تكمن أهميته في اعتماد صفة المنفعة العامة لحماية البيئة، إلا أنه لم تصدر لحينه مراسيم تطبيقية له مما يحول دون تطبيقه.

وعلى الصعيد الدستوري، لا يتضمن الدستور اللبناني إشارة إلى موضوع البيئة. ولعلّ ذلك يعود ويا للأسف إلى الحالة السياسية والأولويات التي كانت قائمة عند تعديل الدستور عام ١٩٩٠ رغم أهمية إدخال موضوع البيئة في الدستور لما في ذلك أن يسهم في ضمان التزام القوانين الوضعيّة بالأولويات البيئية.[2]

في المقابل، باتت معظم دساتير دول العالم الحديثة تتضمن إشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة. فمثلاً، تحيل مقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ إلى «شرعة البيئة» لعام ٢٠٠٤ Charte de l'environnement، وذلك بموجب التعديل الدستوري في ٢٠٠٥/٣/١ [3]. وتنص هذه الشرعة التي تتمتع بقوة دستورية على أن *«لكل فرد الحق بالحياة في بيئة متوازنة تحترم الصحة، وعلى كل فرد واجب المشاركة في الحفاظ عل البيئة وتحسينها والحؤول، ضمن الشروط المحددة قانوناً، دون حدوث الأضرار التي يمكن أن تلحق بها أو على الأقل الحد من آثارها، والمشاركة في تصليح الأضرار اللاحقة للبيئة»*[4].

تدخل في سياق التشريع البيئي القوانين التي تصدر في لبنان بين الحين والآخر وتنشئ محميات بيئية. فجرى إنشاء سبع محميات طبيعية في لبنان بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٩ وهي: محمية جزر النخل الطبيعية (قانون رقم ٩٢/١٢١)، محمية حرج إهدن الطبيعية (قانون رقم ٩٢/١٢١)، محمية أرز الشوف الطبيعية (قانون رقم ٩٦/٥٣٢)، محمية شاطئ صور الطبيعية (قانون رقم ٩٨/٧٠٨)، ومحمية غابة أرز تنورين الطبيعية (قانون رقم ٩٩/٩)، محمية اليمونة الطبيعية (قانون رقم ٩٩/١٠)، محمية بنتاعل الطبيعية (قانون رقم ٩٩/١١). وتلا ذلك في العام ٢٠١٠ إنشاء محميتين طبيعيتين هما محمية مشاع شننعير (٢٠١٠/١١٢) ومحمية وادي الحجير (قانون رقم ٢٠١٠/١٢١).

كذلك بهدف تطبيق المبادئ المكرسة في قانون حماية البيئة، أقر مجلس النواب هيكلية جديدة لوزارة البيئة بموجب القانون ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦. وقد وضع هذا القانون البيئة في عداد النظام العام وخصّها بشرطة بيئية لضمان حق كل فرد ببيئة سليمة، وكرّس الدور التشريعي والرقابي والتوجيهي للوزارة.

أبعاد التشريعات البيئية

إن التشريعات البيئية لا تنحصر في إطار جغرافي محدد، إن من حيث المصادر أو من حيث التطبيق فنجد لها أبعاداً دولية تتخطى حدود الدول التي تصدر عنها.

ففي لبنان، تكثر المصادر الدولية للتشريع البيئي كالمؤتمرات والإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وافق عليها أو أنضم إليها لبنان. فصدر العديد من القوانين التي تجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى إتفاقيات بيئية دولية، وأبرز هذه القوانين القانون رقم ٣٦٠ الصادر في ١٩٩٤/٨/١ الذي أجاز للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جنيرو في ١٩٩٢/٦/٥. إضافة إلى القانون رقم ٦٧ الصادر في ١٩٩٩/٣/٣١ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الموقعة عام ١٩٩٧. كما انضم لبنان إلى بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون وقد جرى التصديق عليها بالقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١. وصادق على إتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون بموجب القانون ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠، إضافة إلى الإتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن، التي تبناها لبنان بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤، واتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة التصحر والتي جرى التصديق عليها بالقانون رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١، وكذلك إتفاقية إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بتغير المناخ وقد جرى التصديق عليها بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، والإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وقد جرى التصديق عليها بالقانون رقم٣٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١، وإتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبروتوكول التابع للاتفاقية وقد صدق عليها لبنان بالقانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١، وإتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة التي قد وقّع عليها لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢، واتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بضع الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية في ٢٠٠٧/٢/١١.

ومن الأمثلة التطبيقية عن البعد الدولي للتشريع البيئي صدور مشروع قرار عن اللجنة الإقتصادية في الأمم المتحدة بغالبية ١٥٤ صوتاً ويرمي

إلى إنشاء صندوق تبرعات لمعالجة الأضرار النفطية التي طالت لبنان والدول المحيطة به خلال حرب تموز ٢٠٠٦ وتحميل اسرائيل المسؤولية عن ذلك، استناداً إلى المبدأ ١٦ في إعلان ريو في شأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ والذي ينص على أنه يتحمل الملوّث من حيث المبدأ تكلفة التلوث .

تطبيق التشريعات البيئية والتحديات

إذا كانت التشريعات المتعلقة بقضايا البيئة والتي صدرت منذ مدة غير قصيرة، استجابت لأكثر من هدف، ولبّت اكثرمن مطلب وضرورة، فإنها لم تعد صالحة في زمن تبدل وتبدلت معه عقلية المواطن، وطبيعة الأرض، وسبل المعيشة وأساليب الحياة، لاسيما مع التطور التكنولوجي وتأثيراته المختلفة على البيئة.[5]

كذلك، فإن تبعثر النصوص البيئية وكثرتها وتشعبها من دون أن يكون لها عنوان جامع يشكّل معضلة أساسية أمام التمكن من وضع رؤية موحدة لماهية القانون البيئي وتحديد السياسات البيئية المتبعة وخطة الطريق التي أرادها المشترع لحماية البيئة، في ظل احتمال وجود نصوص متعارضة أو غير متجانسة إلى حدّ يعطل دور وفاعليّة القانون[6].

١- محام في الاستئناف، دكتور في القانون، مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة www.justiciabc.com، أستاذ في الجامعة الاميركية في بيروت وفي كليات الحقوق، مستشار قانوني للمصارف.
شاركت الأستاذة نانسي نحولي من مكتب جوستيسيا في البحوث الآيلة إلى كتابة هذا المقال.

٢- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، مسودة ٢٠١٢/١٢/١٠، مراجعة ميريام يونس ونانسي نحولي، اشراف د.بول مرقص Justicia، منشورات مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ص ١٤٢ وما يليها.

3- Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement.

4- Articles 1 à 4 de la Charte de l'environnement:
« Art. 1er. - Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé.
Art. 2. - Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement.
Art. 3. - Toute personne doit, dans les conditions définies par la loi, prévenir les atteintes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement ou, à défaut, en limiter les conséquences.
Art. 4. - Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi. »

٥- غسان رباح، الحماية القانونية للبيئة في التشريع اللبناني، مجلة قدموس، ٢٠١١/٥/٢.
٦- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
٧- المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات اللبناني: " من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستماية ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين."

فتندر في لبنان القرارات القضائية المتعلقة بالبيئة، في ما خلا بعض الأحكام التي تصدر في قطاعات ترتبط بالبيئة كالبناء المخالف للشروط البيئية والمقالع والكسارات والنفايات. وفي ظل غياب نصوص مباشرة تتعلق بالمخالفات البيئية، فإن المحاكم اللبنانية تطبق أحكام المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات[٧] في حال كانت المخالفة البيئية تتضمن مخالفة لأنظمة أو قرارات بلدية أو إدارية.

وبسبب هذه الصعوبات العملية في ملاحقة مرتكبي جرائم البيئة يقتضي تعزيز قدرات القضاة والنواب العامين في ما يتعلق بجرائم البيئة، من خلال إنشاء نيابة عامة بيئية تتولى ملاحقة مرتكبي الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القوانين البيئية، والصحة البيئية، والإعتداء على أملاك الدولة العامة والخاصة ومخالفة قوانين منع التلوث والحفاظ على الثروة الحرجية والغابات والكسارات والمقالع والمياه الجوفية والأنهر والجو وكافة الموضوعات الزراعية.

بموازاة ذلك، يتميّز عدد من القضاة وفي طليعتهم القاضي نبيل صاري، بإصدار أحكام بيئية تقضي بإلزام المحكوم عليهم غرس نصوب وشتول وما إلى ذلك مما يعزز البيئة في لبنان.

فالقوانين البيئية موجودة في لبنان ولكنها لا تطبق بسبب تسييس الإدارة والفساد المستشري بإقرار «المسؤولين» أنفسهم.
ويضاف إلى هذه المشكلات وجود عوائق تقنية وعملية تحول دون اعتماد سياسة بيئية متكاملة في لبنان أبرزها محدودية المعرفة والخبرة والاختصاص لدى القطاعين العام والخاص في مجال التشريع البيئي، ما يعوق حسن إعداد وإقرار النصوص التي من شأنها جعل هذه المبادئ قابلة للتطبيق، وضعف مشاركة المجتمع المدني في معرض إعداد القوانين والأنظمة البيئية، وصعوبة تأمين التكامل بين مهمات ومسؤوليات الوزارات المعنية، ومحدودية الموارد البشرية، والتقنية والمالية ومحدودية الوعي لدى الجمهور بأهمية الإرشاد البيئي.

خلاصة

كل ما تقدم يدعو بالحاح الى تحديث جميع القوانين البيئية في لبنان وتفعيل أدوات تطبيقها من خلال التشدد في فرض العقوبات على المخلين بالبيئة، وطرح أساليب توعية للحفاظ على البيئة عن طريق تفعيل وعي المواطن ورقابة المجتمع المدني. ففي فرنسا مثلاً جرى إطلاق ما يعرف بإسم le grenelle de l'environnement والذي هو عبارة عن ندوات وحلقات حوار تتضمن ممثلين عن الدولة والإدارات المحلية والمنظمات غير الحكومية تناقش القرارات الواجب اتخاذها والتشريعات الواجب استصدارها في موضوع البيئة[٨].

فالحل يكمن في تطبيق القوانين، حيث أن السياسة البيئية تبقى حبراً على ورق إذا لم تنفذ واقعاً على الأرض. فيجدر التفكير بتربية بيئية تنشئ المواطن على احترام البيئة، ومن جهة أخرى يقتضي تطوير آليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة وتعزيز هيئاتها بشكل يضمن تطبيق سياسة الثواب والعقاب.

٨- المحامي رافايل صفير، التشريع البيئي في لبنان: تعريف، خصائص ومبادئ عامة، مجلة العدل ٢٠١٠، عدد ٣، ص. ٩٩٤.

متفرقات

الوقاية من السكتة الدماغية

في حين لا يمكن تغييرُ بعض العوامل، مثل الأصل العِرقي والعمر والجينات، هناك تغييراتٌ بسيطة وممكنة في نمط الحياة قد تَقي من حُدوث السَّكتة الدماغية.

إذا كان الشخصُ قد أُصيب بالفعل بسكتةٍ دماغية، فإنَّ إجراءَ بعض التغييرات يساعد في الوقاية من حدوث سكتةٍ أخرى أيضاً.

تحدث السكتةُ الدماغية عندما يكون هناك شيء خاطئ في تَدفُّق الدم إلى الدماغ، حيث ينجم ذلك غالباً عن تضيُّق الأوعية الدموية بسبب تصلُّب الشرايين العصيدي أو تَجلُّط الدم.

يزداد خطرُ السكتة الدماغية عندَ كبار السنِّ، وعندَ الذين يعانون من ارتفاع ضغط الدم أوعدم انتظام ضربات القلب أو ارتفاع الكولستيرول أو مرض السكَّري.

يُنصَح الناس بعدَ سنِّ ال٤٠ بإجراء فحصٍ لمعرفة ما إذا كانوا معرَّضين للخطر، وبإجراء تغييرات في نمط الحياة إذا كان ذلك ضرورياً.
تشتمل التدابير الوقائيَّة الرئيسية للسكتة الدماغية على اتِّباع نظامٍ غذائي صحِّي، مع ممارسة التمارين الرياضية بانتظام، وتجنُّب التدخين وشرب الكحول.

فمع هذه الخطوات، يعطي المرءُ جسمَه فرصةً أفضل للوقاية من عوامل الخطر الرئيسيَّة للسكتة الدماغية: ارتفاع ضغط الدم والكولستيرول والسمنة، وتَصلُّب الشرايين.

Our Vision is to become the regional reference center for high quality medical care.

Cardiac Surgery Division and Cath Lab
24/24 Attending Cardiologist.

Interventional Neuro Vascular Procedure
(Aneurysmal Coiling)

Latest Equipments for Stress Test, Echocardiography,
Holter EKG and Holter BP.

MRI: GE Optima MR450w 1.5T with GEM Suit:
70 cm Patient Bore,
Extremely High Resolution Images,
Quiet Technology.

Over 85 years of
Human Services

P.O.Box : 1434 Tripoli - Liban Tel: 00961 6431400 Fax: 00961 6448442
Email: info@hopitalnini.com Website: www.hopitalnini.com